

تعميم رئاسة مجلس الوزراء

رقم : 92/26 تاريخ : 1992/12/12

الموضوع: بشأن إعطاء إفادات تتعلق بتسوية مخالفات البناء وإنجاز البناء.

تنص المادة 14 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/13 تاريخ 1983/2/20 المتعلق بتسوية مخالفات البناء على ما يلي :

" يجري إحتساب قيمة الرسوم والغرامات في بلديتي بيروت وطرابلس وفي إتحادات البلديات التي لديها دائرة فنية بواسطة الأجهزة الفنية المختصة لديها، وفي سائر المناطق من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني (فروع ومكاتب التنظيم المدني في مراكز المحافظات والأقضية) ".
وعملاً بهذا النص وحفاظاً على مراعاة الأصول المرعية الإجراء وحرصاً على حسن سير المعاملات، نلفت نظر الإدارات والبلديات المعنية بالتقيد في التعليمات التالية:

أولاً : في ما يتعلق بتسوية مخالفات البناء:

تحصر تسوية مخالفات البناء وفقاً لما يلي :

- 1- ضمن بلدية بيروت وطرابلس بالبلدية نفسها.
- 2- ضمن الإتحادات البلدية التي لديها دائرة فنية.
- 3- في بقية المناطق اللبنانية بفروع التنظيم المدني في مراكز المحافظات والمكاتب الفنية في مراكز الأقضية.

ويعتبر لاغياً كل تدبير أتخذ خلافاً لما هو مبين أعلاه.

ثانياً : في ما يتعلق بإفادة إنجاز البناء:

بما أن السلطة المحلية في البلديات هي الأكثر معرفة بأوضاع المدينة أو القرية، وأن سجلات الدوائر المالية تحمل تاريخاً صحيحاً، وبناءً للمادة 7 الفقرة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/148 وإجتنباً لأية إزدواجية في العمل يحصر إعطاء الإفادة من تاريخ إنجاز بناء أو محتوياته:

- 1- برئيس السلطة التنفيذية في البلدية.
 - 2- بالدوائر المختصة في وزارة المالية خارج النطاق البلدي.
- وتعتبر لاغية كل إفادة أعطيت خلافاً لما هو مبين أعلاه.

إننا نعلق أهمية كبيرة على التقيد بأحكام هذا التعميم وتنفيذ بنوده وفقاً للأصول علماً بأن
عدم التقيد بهذه الأحكام يعرض صاحبه للمسؤولية والملاحقة .